كالسم وهذا علي ان الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر في الحاشية
الحق ليست طاهرة فهو وجهي وانظر هل النزاع في نفس ما عندي
به قد ينم حكما بالجرم بالمنسوح كي تغسل الغم ونحوه قطعا
بالاولي مما قيل به علي نجاسة نحو الروث اقتصارا علي قدر الضرر
وهو الظاهر خلافا لما نقل عن القرافي في مبحث الروث كما في كبير
الخرشي والحاشية ويعلم من هذا ما بين النجس والمتنجس ميت
بسكون اليا المشدد للحي قال تعالى انك ميت قال بعض الادبا

يا سايلي تفسير ميت وميت

فدونك قد فسرت ما عنه تسيل

فما كان ذا روح فذلك ميت

وما الميت الا من الي القبر يحمل

هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون
ميتة بالتثقيل الا مخففا وقد يتعاوضان قال بعضهم ايضا

ليس من مات فاستراح بميت

انما الميت ميت الاحيا

ادمي لتكريمه علي الراجح ما في الاصل ولو كافرا وان قتلا وغرقا
علي المشهور ونفس الدم العارض يحمل علي حكم الدم و
وليس منه كلونه مما له لحم ودم فنبيه يا في حكم الا
الخشاش في الطعام عند قولنا او تنجس الجراد لها وان هو

المتولد

المتولد من الطعام يوكل مطلقا وغيره ان كان حيا وجب تمييزه كانه والا
فان تميز اخرج ولو واحدة والا اكل ان علب الطعام لا ان قل او ساوي
علي الراجح فان شك هل غلب الطعام ولا فلا يطرح بالشك و
وليس كالصفدعة تشك البحرية ام برية فلا توكل كما في عمق
لعدم الجزم باباحتها قيل ويبين في البيع ولو قيل بالاكل كما في
الحطاب وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره فايده في حاشية
شيخنا الطعام اذا وقعت فيه قملة يوكل لقلتها وكثرته
نص عليه ابن يونس ولعله مبني علي ان قليل النجاسة لا يضر
كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق
ولكن الظاهر ان الفرع مبني علي مذهب سحنون من انها
لا نفس لها سايلة ويويده اسناده له في النوادر ونقل
ابن عرفة لكنه لا يقيد بالقلة عليه الا للاحتياط والخلاف
والسلفنا ما يناسب هذا عند قولنا ويحصى عن الطهور
الخ ونبين او بحري وان عاش ببر وما ان به علي انه طاهر
الاقوال ولو علي صورة الخنزير كما ياتي والا ميتة بهيمة
لا رتبق تنكيته في الحوتين احل لنا ميتتان السمك والجراد
وعلي المذهب فيه تغليب السمك علي الجراد لكون ذكاته
بما يموت به مطلقا ومذكي مباح غير محرم ولم ادد وجزوه
لا نه حكمه كالكل في مثل هذا فراسا نكليب شرح الاصل